أصول الحسبة والاحتساب وأدلتهما
(دراسة فقهية)

أ. د. محمد المآخذي (★)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، وأشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته، والتابعين لهم إلى يوم الدين.

أما بعد.

فإن الله جلت قدرته عندما بعث إلى الأمة محمداً رسولاً ونبياً، ومرشداً، وقائداً، إنما أرسله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى طريق الخير والهداية، والصلاح، والفلاح، والاستقرار، فقد أدى ما أمره الله به، حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده إلى أن أتاه اليقين ص؛ لأنه الموصوف من رب العزة والجلال بأنه على خلق عظيم، وأنه قد حمل رسالة ربه إلى البشرية بعد أن كانت في ظلام دامس، وفي ظلال مبين، فأرشدها، ونصحها، وعلمها شؤون حياتها، وشؤون دينها، ودنياها، وآخرتها ومبتداها.

وإنه لأعظم من جهر بالحق وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأقام للعدل سوقاً لم يكن للبشرية معرفة بها، ولا علم بمحتواها، قال تعالى مخاطباً رسوله عليه الصلاة والسلام: چ چ چ چ چ ڇ ڇ چ ڇ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ [المائدة: 67]، وقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٺ ٺ ٿ ٿ چ [الحِجر: 94]، وإزاء هذه الإشارات فقد أدى الرسول الكريم ما يتوجب عليه، حيث أرسى دعائم العدالة بين الناس، وكان في مقدمة الوسائل إلى جانب الإرشاد والتعليم، والنصح، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أثنى الله على أمة محمد ε بقوله: چ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [آل عمران:110]، كما أنه في مقابل ذلك قد غضب على أولئك القوم الذين

(★) أستاذ

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.

أهمية الموضوع:

ولأهمية موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أعظم وأسمى المبادئ الإسلامية لحماية الأعراض والأموال، والدماء، والحياة بشكل عام، فقد حاولت أن أقدم هذا البحث المتواضع إسهاماً مني في التذكير بأهمية هذا الجانب في الدراسات الإسلامية المعاصرة، فقد ظهرت فيه البدع الكثيرة والخطيرة، والمؤلمة، الأمر الذي يستدعي من كل حملة الأقلام من علماء ومتعلمين، وباحثين أن يقوموا بعملية إحياء مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ صوناً للحريات، وللحقوق بمختلف أنواعها.

أما إذا ما تخاذل هؤلاء وأولئك فإن الكارثة ستحل بالجميع، كما قال تعالى في أولئك الذين أنزل الله بهم عقابه من الأقوام الماضية ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ [المائدة:79].

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وإلى تسعة مباحث وهي كالتالي:

الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً.

المبحث الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: في الزمان والمكان الذي يتوجب فيهما القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: الزمان.

المبحث الثاني: المكان.

المبحث الثالث: وجود المنكر شرط لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثالث: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة).

المبحث الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل المؤمنين.

المبحث الثاني: في حقيقة الحسبة وأنواعها ومراتبها.

المطلب الأول: في حقيقة الحسبة
المطلب الثاني: أنواع الحسبة ومراتبها
المبحث الثالث: في أركان الحسبة، وآداب المحتسب.
المطلب الأول: في أركان الحسبة
المطلب الثاني: آداب المحتسب

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً.

المبحث الأول : مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، والشريعة الإسلامية من أعظم المبادئ التي تميزت به حياة الإنسان المسلم.

ولقد اختص الإسلام بهذا المبدأ الذي تميز به الإسلام دون غيره من الديانات، والأمم والشعوب ولأهميته فإنه لا يوجد على وجه الأرض إنسان مسلم لا يعرف هذا المبدأ الخالد، فكل مسلم في أية جهة من جهات هذا الكوكب يفهم جيداً ماذا يقصد بالأمر بالمعروف، وماذا يراد بالنهي عن المنكر.

ولا شك أن هذا المبدأ الذي ترتاح إليه النفوس وتطمئن عند ذكره الخواطر، ويحل الرجاء والأمن والعدل محل أعمال السوء أينما وجِدت.

وتأتي عظمة هذا المبدأ وصدق دلالته من أنه ليس كلاماً عادياً من كلام البشر، ولكنه تعبير عن الأمر الإلهي الذي خاطب به الله تعالى عموم البشر عن طريق الرسول الأعظم ص وعلى آله، يقول الله تعالى: چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ چ [النحل:90] بهذا الوضوح، والقوة في التعبير، وبهذا الأسلوب الجمالي الطافح بالصور البلاغية التي لا يقدر على خلقها إلا خالق الكون الذي صدر منه هذا الخطاب إلى الخاصة والعامة من البشر.

وعندما كلف الله أشرف مخلوقاته وأكرمها أن يبلغ الناس بما يريده الله لهم من الخير والسعادة إنما أرسله ص أن يقيم دفة العدالة والإحسان، وينهى عن الظلم بمختلف عيناته، ولقد خاطب الله المؤمنين بقوله تعالى: چ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ چ [التوبة: 71]، وقوله تعالى: چ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ[آل عمران: 110]، وقوله تعالى: چ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑچ [الحج: 41]، وقوله تعالى: چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ چ[آل عمران:104].

وانطلاقاً من أقوال الرسول ع الكثيرة والتي تدل بوضوح لا لبس فيه على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روي أن أبا بكر الصديق قال:

أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ [المائدة:105]، وإني سمعت رسول الله ε يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه))[1].

وقال ε: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[2].

وقوله ε: ((لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم))[3].

وقال ε: ((إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكر؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال: ربِّ وثقت بك، وفرقت من الناس))[4].

وقوله ε: ((إياكم والجلوس على الطرقات؟ قالوا: ما لنا بُد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقها؟ قالوا: وما حقها؟ قال: غض البصر وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[5].

وقوله ε: ((كلام ابن آدم عليه إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى))[6].

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث في: سنن الترمذي: موسوعة الحديث الشريف، مصر، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية برقم (2321) وهو حديث صحيح.

(2) انظر: تخريج الحديث في: صحيح مسلم موسوعة الحديث الشريف، مصر، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية برقم (186).

(3) ذكره ابن حجر الهيثمي في معجم الرواة (266/7) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه حبان بن علي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى، وأورده الألباني في ضعيف الجامع برقم (4653) وقال: ضعيف.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ جـ 2 حديث (4017) من حديث أبي سعيد الخدري، وابن حبان (7324/9) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (929/2) وقال: صحيح.

(5) حديث إياكم والجلوس على الطرقات... أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات (2465/5فتح) وكتاب الاستئذان حديث (6229/1فتح) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقها (2121/3) وأبو داود (4815/4) وأحمد في مسنده (36/3-47-61).

(6) حديث ابن آدم كله عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر...، أخرجه الترمذي: كتاب الزهد (2412/4) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (3974/2) والحاكم في المستدرك حديث (513/2) وسكت عنه الحاكم والذهبي وأورده الألباني في ضعيف الجامع برقم (4288) وقال: ضعيف.

وقوله ε: ((إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يُرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه))[1].

بعد هذه الإطلالة السريعة والموجزة عن أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، وبعد اللمسة الأولية للأوامر الإلهية ممثلة في الآيات القرآنية الكريمة التي خاطب الله بها الأمة الإسلامية عن طريق الرسول الكريم، وبعد أن أدى رسول الله ε ما أمره الله به من تعليم المؤمنين وإبلاغهم بما أمرهم الله به من إقامة العدل، وإفشاء السلام، وبناء الحياة على أُسس من الفضيلة، والأخلاق السامية التي لا تعترف للظلم بأية سلطة، ولا تخضع في معاملاتها إلا لله وحده؛ لأنه واجب الحمد وواجب الطاعة، وواجب التقدير، أما ما عدى الله سبحانه فإنه أمر يقبل الأخذ والرد، ويقبل المساءلة ولا يحق لأي كان أن يكون أكثر من غيره من بني البشر استعلاءً أو امتيازاً، إلا في قضية واحدة وهي ما لها علاقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلاء كلمة الله التي تنص على أن هذه الأمة المحمدية المشمولة بالرسالة الكبرى، الرسالة الخاتمة، رسالة الله إلى البشر عن طريق النبي الأكرم الذي أدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين هي أمة الخير التي أراد الله لها أن تكون آمرةً بالمعروف وناهية للمنكر.

وأن الأمة المحمدية عبر مراحل حياتها التوحيدية منذ أن بعث الله محمداً ε مبشراً ونذيراً، وهادياً إلى الله وسراجاً منيراً لتعتز أيما اعتزاز بما وصفها الله به عندما قال تعالى: چ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ[آلعمران:110].

وعندما قال تعالى: چ ک ک ک گ گ گگ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ [التوبة:71]، وعندما قال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ[المائدة:78، 79] لذلك فإن من ألطاف الله بأمة الإسلام في القديم والحديث أنهم قد وُصِفُوا بأنهم

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الكلام، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (23/2، 199) من حديث عمر بن عبد العزيز بلفظ: كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة ... الحديث. وأحمد في مسنده (192/4) من حديث عدي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (267/7) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه رجل لم يسمّ وبقية رجال الإسنادين ثقات، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (5147/3) من حديث عدي وفي مصابيح السنة، وقال الألباني: ضعيف، الجامع رقم (1675).

مؤمنون وأنهم يوالون بعضهم بعضاً في الله على اعتبار أن الجميع مكلفون بتنفيذ أوامر الله وأوامر الرسول ص في أعظم التكليفات وهي منع الظلم والجور، والفسوق، وجميع الأعمال التي تؤدي بأصحابها، وبمرتكبيها إلى العقاب الشديد، فقد توعدهم الله بعذاب بئيسٍ، بعذاب شديد، بنار جهنم، بالخزي الذي لا تنفعهم معه لا جاه، ولا مال، ولا سلطان، ولا أية دعوى من الدعاوى التي أحبها الظالمون والجبابرة من بني البشر، الذين رموا بأوامر الله وراء ظهورهم، وخالفوا فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي فعل الخير، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ونصرة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإقامة موازين العدل بين الناس.

ونظراً لأن الأوامر والنواهي من أعظم المبادئ في الشريعة الإسلامية، فإن الأمة الإسلامية بجميعها هي معنية بتطبيق أوامر الله على الأرض لينعم الخاصة من الناس، والعامة منهم بحياة هادئة، لا وجود للظلم فيها، ولا وجود للفجور عليها، ولا وجود للقهر والبؤس، طالما كانت هنالك موازين عدل وحق قد أقامها المؤمنون وتعهدوا حمايتها من كل ما يمكن أن ينالها من التحريف، ووضعها في غير مواضعها الخاصة بها.

ولقد صارت مصطلحات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما تشتمل عليه الأوامر والنواهي من أفعال وممارسات من الأهمية، بحيث أنه يحس كل مسلم من أمة الإسلام أنه معني بالدفاع عن المستضعفين، وأنه مكلف بإقامة العدالة الاجتماعية، وأنه معني بسلامة الآخرين وحفظ حقوقهم، ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، من أن تنالها أيادي الجبارين من الظلمة والمغامرين من أعداء الله وأعداء الإنسانية والعدالة، وأعداء الحياة.

المبحث الثاني

حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: حقيقة الأمر بالمعروف لغة.

يعرف الأصوليون وعلماء اللغة الأمر بالمعروف بأنه تلك الصيغة التي لا تتعدى صيغة «إفعل» وثم صدور الأمر من الأعلى إلى الأدنى.

وقد ذكر العلماء المسلمون جملة من المعاني التي تدل على الأمر. وأما كلمة المعروف فإنها تفسر بأنها على العكس من المنكر، فالمعروف في اللغة ضد المنكر، وهم اسم جامع لما يستحسن من الأفعال، كما أنه اسم جامع لكل

الطاعات، والتقرب إلى الله، والإحسان إلى الناس، وقد سمي معروفاً؛ لأنه مقبولٌ مرضيٌ عنه عند أهل العقول من حملة العلوم الشرعية، ويشتمل على الحق والصلاح، وكان الزَّجَّاجُ [1] قد عرف المعروف وقال: إنه ما يستحسن من الأفعال التي تنصب في طاعة الله جل شأنه.

وقد ذكر العلماء المسلمون جملة معان للمعروف بينها عموم وخصوص.

فمنهم من جعله شاملاً لما أمر به الشارع على سبيل الوجوب والحتم، والإلزام، كأداء الصلوات الخمس وبر الوالدين، وصلة الرحم، أو على سبيل الندب كصدقات التطوع، والنوافل، ومنهم من جعله أكثر شمولاً واتساعاً كما قال عنه العيني: إنه اسم جامع لكلما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، بكلما ندب إليه الشرع ونهى عنه، من المحسنات، والمقبَّحَات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، ويأتي مصطلح المعروف ويقصد به العدل، وحسن الصحبة، مع الأهل وغيرهم من الناس.

قال ابن الجوزي /: "الأمر بالمعروف هو ما يعرف كل عاقل صوابه، وقيل: المعروف ها هنا طاعة الله[2].

فالأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر نهي عما تميل إليه النفس من الشهوات، وقيل: الأمر بالمعروف: الإشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أقوال العبد، ومن أفعاله والنهي عن المنكر تقبيح ما تنفر عنه الشريعة، ولا تقبله الأنفس الشريفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى[3].

---

(1) الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن السَرّي، ولقب بالزَّجَّاج؛ لأنه كان يخرط الزُّجاج. نشأ ببغداد، وتلقى عن ثعلب ثم المبرد في مقابل أجر معين دائم، ورفع المبرد من شأنه حتى أدب القاسم بن عبيد الله الذي أخذ يناصره بعد توليه الوزارة للمعتضد، ثم ساعدته الأقدار، ونادم الخليفة المعتضد. له مؤلفات منها: مختصر النحو، وما ينصرف وما لا ينصرف، وشرح أبيات سيبويه، وكتاب فعلت وافعلت. توفي ببغداد سنة (310هـ).

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (130/1-155) وطبقات الزبيدي (ص 204) والنجوم الزاهرة (197/3) وبغية الوعاة (453/1) وجذوة المقتبس (ص154).

(2) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير (391/1) المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) الآمدي: إحكام الأحكام (41/1) والإبهاج، السبكي (95/1)، دار الكتب العلمية. والغزالي: المستصفى، دار الكتب العلمية (36/1).

وإن من أجود التعريفات التي حددت أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعريف للشريف الجرجاني[1] حيث قال في تعريفاته: الأمر بالمعروف: الإرشاد إلى المراشد المنجية والنهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم من الشريعة، وقيل: الأمر بالمعروف أمر بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر نهي عما تميل إليه النفس والشهوة. وقيل: الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، والنهي عن المنكر تقبيح ما تنفر عنه الشريعة، والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى[2].

أما الإمام الغزالي[3] فقد أوضح بجلاء لا لبس فيه حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو الملهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد.

أما حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند صاحب شرح الأصول الخمسة فقد قال: إنه سيبين حقيقة الأمر والنهي والمعروف والمنكر: وها هو يقول: أما الأمر فهو قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل، والنهي هو قول القائل لمن دونه لا تفعل.

وأما المعروف فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه.

وأما المنكر، فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال إنه منكر لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه[4].

---

(1) هو العلامة المفسِّر الفقيه الفرضي المحقق الشريف، السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني، من كبار علماء العربية والكلام، ولد في تاكو قرب استاباذ، وهي عاصمة من أعمال طبرستان، كان إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفرداً بها مصنفاً في جميع أنواعها، متبحراً في دقيقها وجليها، انتفع الناس به، وبمصنفاته في جميع البلاد، وكان فصيح العبارة، دقيق الإشارة، نظار، فارس في البحث والجدل، وقد فاق الأقران والأمثال، حتى ارتفع شأنه، وقوى سلطانه. توفي / (740-816هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع (328/5) ودائرة المعارف الإسلامية (333/6) والبدر الطالع (488/1) والأعلام (7/5) ومقدمة شرح السراجية في علم المواريث للأستاذ محمد عدنان درويش.

(2) انظر: الشريف الجرجاني: التعريفات (ص37) مؤسسة الحسنى الدار البيضاء، ط أولى.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين (306/2) دار المعرفة-بيروت.

(4) الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، كتاب شرح الأصول الخمسة (ص 88) ط دار إحياء التراث

المطلب الثاني: حقيقة الأمر بالمعروف اصطلاحاً

والناظر في هذه التعريفات يعرف أن المقياس في تحديد المعروف، والمنكر هو الشرع عند البعض من العلماء والمتكلمين، وليس العقل، إذ أن التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان[1].

وكذلك ليس المقياس هو العرف، إذ من العرف ما هو صحيح معتبر ومنه ما هو فاسد لا قيمة له[2].

ولتوضيح هذه المسألة، وما دار حولها من خلاف فكري يتدخل صاحب شرح الأصول الخمسة فيؤكد أنه إذا عرف القارئ قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا خلاف على ذلك، وإنما ينحصر الخلاف في أن ذلك هل يعلم عقلاً أو لا يعلم إلا سمعاً، فذهب أبو علي إلى أنه يعلم عقلاً وسمعاً، وذهب أبو هاشم إلى أنه يعلم سمعاً، إلا في موضع واحد يظلم غيره فيلق قلبك بذلك مضض وهو أن يشاهد واحداً فيلزمك النهي عنه دفعاً لتلك المضرة عن النفس، والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة السمع الكتاب والسنة والإجماع[3].

أما الكتاب فقوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [آل عمران: 110]، فالله سبحانه وتعالى مدحنا على ذلك، فلولا أنها من الحسنات الواجبات وإلا لم يفعل ذلك.

وأما السنة فهو قول النبي ε: ((ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)).

المبحث الثالث

أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بحقوق الله.

والثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين.

العربي.

(1) الآمدي: إحكام الأحكام (41/1) مكتبة المعارف- القاهرة.

(2) عبد الله التركي: أصول مذهب الإمام أحمد (ص586).

(3) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص89).

والثالث: ما كان مشتركاً بينهما.

المطلب الأول: ما تعلق بحقوق الله

فأما المتعلق بحقوق الله فضربان:

أحدهما: ما يلزم منه الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون، فإن كانوا عدداً قد أُتِفقَ على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زادوا فواجبٌ أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها، ويؤدب على الإخلال بها، فإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال.

أولاً: أن يتفق رأيه –أي ولي الأمر أو المحتسب- ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها، وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق.

ثانياً: أن يتفق رأي المحتسب ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه.

ثالثاً: أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم، ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها، ولا يأمر بإقامتها؛ لأنه لا يراه، ولا يجوز أن ينهاهم منها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم.

رابعاً: أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على وجهين:

الأول: وهو قول أبي سعيد الاصطخري[1]: أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

(1) الاصطخري أبو سعيد (ت328هـ/939م) هو أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، قاضي قُمْ، وشيخ الشافعية بالعراق، ولي حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصَّابئة، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان. من مؤلفاته: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق، والمحاضر والسجلات، وله في الأصول آراء مشهورة.
انظر عنه: شرح الكوكب (273/2) الذي يحيل على طبقات السبكي، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ووفيات الأعيان والبداية والنهاية وشذرات الذهب، والفهرست وتاريخ بغداد، والفتح المبين.

الثاني: أنه لا يتعرض لأمرهم بها؛ لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا يقودهم إلى مذهبه، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجراء الجمعة[1].

أما المثال الثاني: فهو صلاة العيد، وهو يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة، أو من الحقوق الجائزة على وجهين، فمن قال عنها أنها مسنونة قال: يندب الأمر بها، ومن قال إنها من فروض الكفاية قال الأمر بها يكون حتماً[2].

الضرب الثاني: ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فيذكِر بها، ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها، فإن قال: تركتها لنسيان، حثَّه على فعلها بعد ذكره، ولم يؤدبه، وإن تركها لتهاون أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً، ولا اعتراض على من أخرها، والوقت باقٍ لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير بالنسبة لبعض الصلوات، ولكن لو اتفق أهل بلد، أو محلة على تأخير صلاة الجماعة إلى آخر وقتها، والمحتسب يرى فضل تعجيلها، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أم لا؟

من رأى أنه يأمرهم بذلك راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفضٍ إلى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله، ولو عجلها بعضهم ترك المحتسب من أخرجها منهم وما يراه من التأخير[3].

فأما الأذان والقنوت في الصلاة إذا خالف فهي رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهي، وإن كان يرى خلافه، إذ كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد، وكذلك الطهارة، إذا فعلها على وجهٍ سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالمقذورات الطاهرات أو الاقتصار على مسح أقل الرأس والعفو عند قدر الدرهم من النجاسة فلا اعتراض له في شيء

(1) انظر: نقولاً زيادة: الحسبة والمحتسب في الإسلام (ص67 وما بعدها) والموافقات في أصول الشريعة، طبعة المكتبة التجارية مصر (409/2) والأحكام السلطانية (493/1).

(2) القرافي: الذخيرة في الفقه المالكي، طبعة كلية الشريعة الأزهر (159/9) والأحكام السلطانية لأبي يعلى، نشر دار الكتب العلمية (494/1) ومعالم القربة في طلب الحسبة (26/1).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (206/1) والعناية شرح الهداية، طبعة دار الفكر، دمشق (166/1) وأصول السرخسي (170/2) وأعلام الموقعين عن رب العالمين (367/1) ومعالم القربة في طلب الحسبة (28/1).

من ذلك بأمر ولا نهي[1].

المطلب الثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين.

القسم الثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين، وهو ضربان: عام وخاص.

فأم العام، فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سُوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات، فكفوا عن معونتهم، نظر المحتسب ذلك كله على حسب ما يجب؛ لأن هذا حق معروف إلى سهم المصالح، وهو في بيت المال مال لم يتوجب عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وإعانة بني السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم.

وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فإما إذا أُعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم، وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيه متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذووا المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به، ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوماً[2].

وأما الخاص: فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج، وليس له أن يحبس عليها؛ لأن الحبس حكم وله أن يلازم عليها؛ لأن لصاحب الحق أن يلازم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي في من يجب له وعليه، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم، ويجوز حينئذٍ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها.

المطلب الثالث: ما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين

القسم الثالث: ما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين [3]، كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا

(1) انظر: الأحكام السلطانية (495/1) ومعالم القربة في طلب الحسبة (28/1 وما بعدها) والفقه الإسلامي وأدلته (206/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (6052/2) والأحكام السلطانية (496/1) ومعالم القربة في طلب الحسبة (30/1).

(3) الأحكام السلطانية (499/1) والفقه الإسلامي وأدلته (381/8).

فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه، ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء، أو عزَّره على النفي أدباً، ويأخذ أرباب البهائم بعلفها إذا قروا فيها [1]، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق.

ومن أخذ لقيطاً فقصرَّ في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته، أو تسليمه على من يلتزمها ويقوم بها.

وكذلك واجد الضوَّال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها[2].

أما المنكر فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان من حقوق الله تعالى.

والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

والثالث: ما كان مشتركاً بين الحقين.

وعند النظر في هذه الأقسام الثلاثة فإن إجراء النهي عنها يتطلب عدة أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعقائد.

والثاني: ما تعلق بالعبادات.

والثالث: ما تعلق بالمحظورات.

والرابع: ما تعلق بالمعاملات.

فأم المتعلق بالعقائد فإن الحق فيها هو جملة ما عليه أهل الحديث، وأهل السنة والجماعة؛ لأنهم يتبعون أم الكتاب ويتركون المتشابه، وأم الكتاب يُعُمُّ ما هو من الأصول الاعتقادية والعملية[3].

وأما المتعلق بالعبادات، فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة فللمحتسب إنكارها

(1) الأحكام السلطانية (499/1) ومطالب أولى النُّهى في شرح غاية المنتهى (197/12).
(2) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (50/18) ونهاية الأرب 296/6، 302).
(3) انظر: شرح النووي على مسلم (131/1) وفتاوى يسألونك (194/5).

وتأديب المعاند فيها، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع[1].

وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب، ومظان التهمة، فقد قال النبي ε: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة))[2]، فيقدم الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار[3].

وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراخي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه، والزجر عليه[4].

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون بما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، فهو ذريعة إلى ربا النَّسا المتفق على تحريمه[5]، ومما هو عمدة نظرة: المنع من التطفيف، والبخس، والمكاييل، والموازين، والصبخات، وله الأدب عليه، والمعاقبة فيه[6].

الفصل الثاني
الزمان والمكان الذي يتوجب فيهما القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(1) الموسوعة الفقهية (6064/2، 14546).
(2) انظر: تخريج هذا الحديث في: سنن الترمذي برقم (2708) وهو حديث صحيح.
(3) انظر: تحفة الأحوذي (310/6).
(4) الأحكام السلطانية (4/2) والفقه الإسلامي وأدلته (380/8).
(5) انظر: الأحكام السلطانية (10/2).
(6) انظر: الأحكام السلطانية (11/2) والموسوعة الفقهية (9899/2).

المبحث الأول: الزمان :

في تحقيق مصطلح الزمان إنما المقصود منه هو التعرف عبر الحقب التاريخية عن أهمية الزمان في إشاعة المعروف بين الناس بمختلف أنواعهم، والواقع أن الزمان غير محدود الأبعاد؛ لأنه لا يوجد معيار منطقي من خلاله يتم تحديد الفترة الزمانية التي يتوجب فيها إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه حينما يوجد الفعل الشائن الذي يتناقض مع ما اعتاد عليه الناس، وحينما تظهر صور القهر والجور، والظلم، وحينما يتم التعامل بين الناس على أساس من القوة والضعف، وعندما يجد الناس أنفسهم في أوضاع تخالف العرف العام أو الأعراف التي اعتاد الناس على الخضوع لقوانينها والامتثال لما تمليه عليهم نتائج تلك الخروجات التي قد لا يكون لهم يد في وجودها، فالغش في الاتجار، والظلم في التقاضي، وضياع الأموال واستباحة الأعراض، والقيم اللصيقة بالكرامة الإنسانية في ظل أي وضعية اجتماعية مهما كانت تسميتها، إنما هي دلالات على أن خللاً معيناً قد تسرب إلى جسم الحياة التي تعود المجتمع الحياة في ظلالها.

ولذا فإن الزمان الأبدي اللامحدود، هو مكان آمن وبيئة صالحة لغرس بذور الرحمة والأخوة الإنسانية، والتمتع بأفياء أشجار الكرامة الإنسانية.

والأمر بالمعروف هو القاعدة والركيزة التي يقام عليها بناء الحياة الكريمة، ولا يمكن لنا أن نحدد زمناً يصلح لغرس ثقافة الطمأنينة، والعيش الآمن، طالما أن الزمان صالح لبناء أسس حياة يكون فيها العدل هو المعبود الأول؛ لأن بالعدل تختفي صور الحياة التعيسة التي هي من صنع الإنسان نفسه عندما يخرج على نطاق النواميس التي فطر الله الناس عليها، والتعدي على قيمها التي عرفت بها، ومخالفة ما استقر في ضمير المجتمع من أخلاقيات روحية أو اجتماعية أو إنسانية. والزمان هو وحده الذي يستوعب النقائض كلها، من حسن وقبح، وخير وشر، وعدل وظلم؛ لأنه الميدان الواسع لمثل هذه النقائض، كما أنه الحقل الخصيب الذي يحتضن كل ما هو صحيح من الأفعال، وما هو فاسد منها، ولولا التظالم الذي يحدث عبر كل العصور بين بني البشر لما تكلفت السماء بإرسال الرسل، والأنبياء والمصلحين إلى المجتمعات التي تصاب في أغلب حالاتها بظهور المفاسد، وظهور المفسدين الذين لا يهمهم إلا أن يروا بأم أعينهم الجموع

البشرية، وهي تعذب في معيشتها التي هي ثمرة من ثمار الأفعال الفاسدة التي يمارسها الناس مع أنفسهم، مع بعضهم البعض، سواء كانوا مدركين خطورة نتائج أعمالهم أم لم يكونوا مدركين ذلك.

والنتيجة الخالصة هي أن الزمان المطلق هو الدرجة الواسعة لإطلاق صوت المعروف دون تحديده بفترة أو برزمة من الفصول، أو الأعوام، مهما قلَّتْ أو كثرت، وأن على المقتدرين الذين يهمهم موضوع الزمان: أن يعلموا أن أكبر عون للمصلحين ولقادة الفكر الإنسانيين، ومن له شبه بهم في السهر على سلامة الحياة من الانحلال، وظهور سلوكيات فاسدة لا يحتملها العقل الإنساني، فعندما يكثر الغش في البياعات ومختلف صنوف التجارة، ويتخلى رجال الدين عن دورهم التنويري، وتكثر الرشاوى مقابل الخدمات التي يحتاج إليها الفرد العادي، وتخاف الطرقات، ويظهر على الناس نوع من الإشكالية، وعدم الأمر بالمعروف لإيقاف الظواهر التي تقلق الحياة العادية في مجمل نواحي الحياة. وإذا كانت الحياة هي الزمان والعكس كذلك فإن بعض المفكرين من الكتاب قد حدد تاريخ الأمر بالمعروف بأزمنة غابرة ابتدأها الإنسان في العصور الحضارية لليونان، وتبع هؤلاء الأقوام من قدماء اليونان ورثتهم الرومان، حيث ظهر لديهم نوع من أنواع الحسبة، وإن لم تكن تشبه في تكوينها الفكري ما هو موجود في دولة الإسلام.

وقد ذكر بعض الباحثين أن الأمم القديمة التي كان لها شأن حضاري، والتي احتكت بها الأمم التي دخلت إلى الإسلام، سواء في عصور الفتوحات أو قبلها، أو بعدها، إنما اقتدت في طرق نظام الحسبة، أو الأمر بالمعروف بما كان لدى تلك الشعوب والأمم من وقواعد خاصة بتنظيم الأسواق، وتحديد الموازين والمكاييل، والمعايير.

غير أن مفهوم الأمر بالمعروف في الشريعة الإسلامية والنهي عند المنكر يستوعب الحياة كلها بكل ما فيها من شرائع وأعراف وتقاليد، ولا يقتصر على جانب معين. وبمعنى أوضح إن مفهوم نظام الحسبة أو الأمر بالمعروف في الحياة الإسلامية يغطي الزمان كله، ولا يوجد وقت أفضل من وقت لأداء مثل هذه الفريضة التي أصلها الأمر الإلهي الذي يدعو الناس كلهم إلى أداء واجبهم في سهولة ويسر، ولا فرق بين الأجناس بالقيام بمثل هذا الأمر شريطة أن يكون

العازم على إحقاق الحق وإزالة المنكر قادراً على تنفيذ ما سيقوم به، وأن لا يتحول إنكار المنكر إلى ما هو أشد منه. أما إذا كانت الحصيلة أن يتسع بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجال المفاسد والمنكرات فإن القاعدة والشعيرة تحتكم إلى قول الرسول ε: ((فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[1].

في تحقيق مصطلح المكان الذي يتوجب فيه إعلان النهي عن المنكر لا يجد الباحث نصاً من النصوص الفقهية أو التاريخية أو الأدبية أو الاجتماعية أو السياسية ولا قاعدة من القواعد الشرعية أو الفكرية، أو أية إشارة من العرف أو الاجتماع أو من غيرها تحدد معنى المكان الذي يمكن لمن يتصور الدعوة إلى إزالة المنكر، أو الحد منه، أو تجنبه سواء في السلوك أو في المعاملات أو في الاعتقادات، أو في أية جهة أخرى.

فعندما أرسل الله جل وعلا الأنبياء والرسل إلى الأمم البائدة، إنما كان يدبر ذلك جل شأنه؛ لأن الأمكنة التي كان يقيم فيها أولئك الأقوام معروفة للخواص من الأمم وللعوام، وكان منهم من هو مرسل إلى الخاصة من القبائل، ومنهم من هو مرسل إلى عموم القبائل، وإلى عموم الناس، وإلى عموم البشر.

المبحث الثاني: المكان :

فأنبياء بني إسرائيل كانوا مكلفين بإقامة الدعوة إلى الله في هذا المجتمع الذي ظهر فيه الفساد، وعرف بالعديد من الاعتراض على الله جلت قدرته، وعلى الرسل وعرف بالجدل والفساد، ولعل من بين أبرز رسل الله جميعاً بالرغم من كثرتهم هو سيد البشرية إمام الأنبياء، وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله ص، فهو المجتبى التهامي، المكي، القرشي، ولكنه لم يكن قد تبلغ من ربه أن يقوم بإعلان دعوته في مكة فقط، بدليل أنه ذهب إلى أكثر من منطقة في بلاد الحجاز، يطلب من جموع الناس والقبائل ذات الشوكة النصرة لإحياء سنن الله في هذه الأرض، وإقامة العدالة الإنسانية.

ولما وجد ص أن قومه قد أرادوا له المنكر، بل القتل ترك أقدس وأشرف وأطهر مكان على وجه الأرض، وراح بدعوته إلى هناك إلى يثرب إلى المدينة

(1) سبق تخريجه.

التي أراد الله لها أن تكون قبلة بعد بيت الله الحرام يؤمها الزائرون من كل أصقاع المعمورة لأداء التحية لرسول البشرية ص. ولقد قال عليه الصلاة والسلام بهذا الشأن: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، بيت المقدس، والمسجد الحرام، ومسجدي هذا» أو كما قال.

ومن هنا يستطيع الباحث، ويستطيع أي إنسان أن يقول بملئ فيه: إن المكان ما هو إلا وعاء لتدور فيه أو عليه أحداث قدر لها أن تحدث، وأن المكان إنما هو محل جامد، ولا يمكن للمكان أن يكون أكثر من وعاء تدار على جنباته القضايا، ولقد صار بمقدور أي إنسان قادر على العطاء أن يؤدي كل ما يريد من أنشطة في أي مكان من الأمكنة.

وما دام أن صاحب الرسالة أو صاحب المبدأ أو صاحب القضية يستطيع أن يجهر بها، وأن يعرّف بها الآخرين، وأن يجاهد من أجل بقائها أو انتشارها، وسواء كانت هذه القضية أو تلك من القضايا التي يتقبلها الناس أو التي لا يمكن لهم تقبلها إلا بعد فترة من الزمان.

والدعوة إلى الخير وإلى الصلاح، وإلى جعل الحياة لائقة ومقبولة، برغم مبادئها الخيرة لا تجد من الناس الاستجابة بسهولة، فقد أوذي الأنبياء والرسل والمصلحون في معيشتهم في عُقر دورهم وبين أهليهم، وبني جلدتهم، ولقي العديد منهم ما لقي من الويلات، ولقد لقي بعضهم حتفه على يد من جاء يدعوهم إلى حياة أفضل لهم، وليس غريباً أن يجد المرء من يقف ضد دعوته إلى تغيير المنكر، وإحقاق الحق والعدل، وإزالة المظالم التي ينزلها البعض من الأقوياء بالضعفاء من أهاليهم وأقاربهم، ومن يمتون إليهم بصلة القرابة، إلا أن إزالة المنكرات لا توقفها ظروف التحشد من الآخرين، ولا ما يلاقيه أصحابه العقيدة أو الفكرة، أو الرسالة من أنواع الإيلام، والإيذاء، والقهر والإحباط، والإحساس بالغربة وهم في أوطانهم وقراهم بمنزلة القطب من الرحى، إلا أن كلمتهم لا تجد قبولاً ولا تلقى آذاناً صاغية، ولا صدوراً مفتوحة، ولا أفكاراً تستوعب ما يقال، ولا محيطاً يريد لنفسه حياة عزيزة كريمة، ولذلك فالجهر بالدعوة إلى النهي عن المنكر من الأمور التي تدخل ضمن الجهاد في سبيل الله.

والذي أريد الوصول إليه بعد ما جرى من إعطاء بعض الأمثلة على أن النهي عن المنكر يجوز لمن يقدر على الفعل أن يفعله في أي مكان يجد فيه

منكراً، فالأماكن كلها صالحة للنهي عن المفاسد والمنكرات، ولا يوجد على وجه الأرض مكان لا يجوز فيه النهي عن المنكر بشروطه التي ذكرها العلماء انطلاقاً من حديث الرسول ص الذي وضع الطرق الثلاث لإزالة المنكرات أو للنهي عنها والتي آخرها الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان.

وقد روي عن ابن عباس ب قال: قلنا يا رسول الله: لئن لم نأمر بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيئاً إلا عملنا به، ولا ننهى عن المنكر حتى لا يبقى من المنكر شيئاً إلا انتهينا عنه، لم نأمر بالمعروف ولم ننه عن المنكر، فقال النبي ε: ((مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله))[1].

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسنان المنافقين، فمن أمر بالمعروف شدَّ ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين، ومَنْ أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له»[2].

وقال أبو الدرداء ا: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن عليكم سلطاناً ظالماً، لا يجل كبيركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم، وتستغفرون فلا يغفر لكم، وتستنصرون فلا تنصرون[3].

وقال حذيفة بن اليمان ا: يأتي على الناس زمان يكون جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر[4].

وقال الحسن البصري / [5]: قال رسول الله ε: «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فقتله على ذلك، فذلك

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (330/1) و(277/7 والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (49/7).
(2) انظر: الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة (ص78).
(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (180/10) بلفظ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليأخذن الله على يد الظالم».
(4) انظر: الماوردي الرتبة في طلب الحسبة (ص78).
(5) أبو سعيد: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، روى عن أبي بن كعب، والأحنف بن قيس. قال عنه أبو بردة: ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد ص منه. توفي / في شهر رجب سنة عشر ومائة.
انظر: تهذيب الكمال (95/6).

الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة [1]، وجعفر [2]»[3].

المبحث الثالث

وجود المنكر شرط أساس لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الحسبة»

تختلف نظرة الناس إلى تقدير قيمة الأفعال التي يحدثها البعض منهم، باختلاف الثقافات التي تربى عليها هذا البعض، وبتقدير النظر إلى إبعاد تلك الأفعال وآثارها على الفرد والمجتمع عاجلاً وآجلاً.

فهنالك من الأفعال والسلوكيات ما يمكن أن ينظر إليها أنها مخالفة للعرف العام، ولمنطق العقل، ولقواعد الشريعة عند البعض من الأفراد في المجتمع، بينما ينظر إليها من وجهة نظر أخرى أنها ربَّما تكون قد تجاوزت بعض الحدود التي تربى عليها بعض أفراد المجتمع، ولكنها ليست بالشيء الذي يستدعي من القادرين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتصدي لها، وإزالتها أو على الأقل إيقافها، وهي في بدابة ظهورها خوفاً من أن تستشري، وتترعرع بين صفوف الشباب والرجال، والنساء، وبين عموم أفراد المجتمع، بحث أنها إذا تركت دون تعديلها فقد تصير عادة من العادات التي لا يرغب المجتمع في تبنيها، أو التعايش معها، خاصة إذا كان هذا المجتمع مجتمعاً محكوماً بعقيدة راسخة في رفض أي سلوك خيل على المجتمع المحافظ على قيمه، ودينه، وأخلاقياته.

غير أن هنالك إشكالية يشهدها الأفراد، والمجتمع أحياناً وهي أن بعض من ينصبون أنفسهم للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غيرة منهم

---

(1) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أسد الله، الشهيد، عم رسول الله ص، وأخوه من الرضاعة، ولد رضوان الله عليه قبل ميلاد الرسول بعامين، وقد أسلم في السنة الثانية للهجرة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، واستشهد بها سنة ثلاث من الهجرة.
انظر: أسد الغابة (51/2) والإصابة في معرفة الصحابة (33/2).

(2) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله، وأحد السابقين إلى الإسلام، شقيق الإمام علي عليه السلام، وكان يكبره بعشر سنوات، هاجر إلى الحبشة، ورجع إلى الرسول في فتح خيبر. وقد سعد الرسول بقدومه سعادة كبيرة، كان ا أشبه الناس برسول الله ص خلقاً وخُلقاً، وقد شهد المشاهد مع رسول الله ص، واستشهد في غزوة مؤتة في جمادى سنة ثمانٍ للهجرة.انظر: أسد الغابة (431/1) والإصابة في معرفة الصحابة (248/1).

(3) انظر: الماوردي: الرتبة في طلب الحسبة (ص80، 81).

على أخلاقيات المجتمع مما يظنونه فساداً، أو مقدمات للإفساد يقدمون على تجريم بعض الأنشطة الشبابية مثل اللعب بما يسمى بالدمنة أو بالبونج بونج وهي ألعاب بريئة والغرض منها الاستمتاع بوقت الفراغ في ممارسة مثل هذه اللعب، وحجة أولئك الذين يُجرّمون مثل هذه الأنشطة هي أنها من عمل الشيطان الذي يلهي الشباب عن ممارسة الفرائض وإقامة الصلوات في مواعيدها، ثم أن هنالك بعض الجماعات التي تتوجه إلى جهة المرأة حيث يحاصرونها في عديد الأنشطة الثقافية، والتعليمية، ناهيك عن قضية الملابس التي هي واحدة من المشكلات في عديد المجتمعات، وخاصة منها العربية والإسلامية.

وهنالك بالطبع من يضعُ نفسه محامياً عن الأخلاق، فيدخل في أمور الناس التي لا شأن له بها، وإنما فقط من باب أشبه ما يكون بالإرهاب، وقد يكون الغرض من بعض التدخلات هو إخضاع الشباب أو البعض منهم ذكوراً وإناثاً كي يكونوا جنوداً في بعض التنظيمات السلفية، حيث يتم استدراجهم تحت طائلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتزويدهم بما يمكن أن يقنعهم من الدعايات المدروسة، من أن الدين في خطر، وأن القيم الأخلاقية قد انهارت، وأن من أوجب الواجبات على الشباب الالتحاق بحظائر التدريب على وسائل القتال، والتدرب على استخدام السلاح عندما يحين الوقت الضروري لذلك.

الحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل المبادئ التي يحبها الشباب المسلم، والتي يحتاج إليها كل الناس، ولكن سوء استخدام هذا المبدأ هو الذي أفرغه من محتواه، فقد رأينا عبر هذه السنوات نماذج للشباب الذي تم غسل أدمغته وتحويله من آمر بالمعروف وناهٍ عن المكر إلى إنسان آخر لا علاقة له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما صانع للمنكر، ومنفذ لأقبح المنكرات وهي قتل الآمنين بالتفجير المخيف الذي يتم عن طريق تفجير الشخص نفسه بالحزام الناسف، فيذهب بنفسه إلى جهنم بدلاً من المكان الذي وعده به من قام بغسل دماغه بالأكاذيب والترهات، وأن الجنة هي مأواه؛ لأنه ينفذ حكم الله في الكفرة، وفي الضالين، ومن الخارجين على عقيدة الإسلام، حسبما يتم تلقينه قبل إقدامه على تنفيذ مثل هذا الفعل الشائن، الذي لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا المؤمنون؛ لأنه عمل شر، يصدر من شرير، أعده الأشرار ليكون أداة لتنفيذ أغراضهم النجسة.

فكم ذهب من أناس أبرياء من جراء عمليات التفجير، إما بالأحزمة الناسفة أو بالسيارات المعبأة بالديناميت والألغام، والبارود في مناطق عديدة من ديار المسلمين، ولم يكن الذين يفجرون أنفسهم ويفجرن السيارات ويرمون المتفجرات في الأسواق وفي المساجد على رؤوس المصلين هم الكفار الذين لا يدنون بعقيدة الإسلام، ولكن الذين يفعلون هذه الأفعال الشنيعة هم محسوبون على الإسلام، وأنهم من أبناءه، وهم بالفعل من أبناءه المضللين الذين هيأتهم الجماعات التي تعتقد خطأ أن غيرهم من المسلمين ليسوا إلا مارقين وأن قتالهم وتدميرهم، وإلغائهم من الوجود شيء بالنسبة لعقيدتهم من أعمال الفضيلة التي يؤجر من يقوم بسفك دمائهم، وبعثرت أجسامهم حتى ولو لم يكن لهم في حياة الظالمين لا ناقة ولا جملاً.

ولا أدري كيف يتم تقييم من يحرض على الأعمال السالفة الذكر، وهل تدخل تحت مفهوم الأمر بالمنكر؟ لأن قتل النفس الحرام بدون حق من المنكرات، ولا يجوز سفك دم الإنسان أو إتلاف ماله، أو هتك عرضه عمداً عدواناً.

والذي اعقده ويعتقده العقلاء من المسلمين أن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ما كان يرجى منه رد فعل معين فإنه يتم مراجعة ما يمكن أن يؤدي إليه من النتائج، وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية قاعدة عدم القيام بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر إذا كان هذا الأمر سيؤدي إلى منكرات أشد، أو أنه سيؤدي إلى فتنة لا يعرف الناس مداها.

واعتمدت الشريعة بدلاً من ذلك الفريضة التي تندرج فيها المسئولية من إنكار المنكر باليد، فإذا تعذر هذا الفعل يتم الإنكار باللسان، فإذا ما تعذر هذا الفعل أيضاً، فإن العودة إلى القلب هي الحالة الأخيرة، ويؤجر الإنسان في الحالات كلها.

فهل يعتقدون أولئك الذين يحفزون صغار الشباب أو ضعاف النفوس للقيام بأعمال الجهاد حسب مفهومهم ضد إخوانهم المسلمين في مناطق عديدة من بلاد الإسلام أنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر؟

إن هذا الموضوع بحاجة إلى إعادة النظر في جذوره التي فهمها علماء الإسلام الأوائل أنها من مكملات قواعد الحياة، حيث يأمن الناس في أعمالهم،

وفي بيوتهم، وفي مساجدهم، وفي أسواقهم، وفي كل شيء يلزمهم للحياة الآمنة الكريمة.

ولقد كانت الحسبة كما فهمها العلماء الإسلاميون الأوائل نوعاً من التنظيم الدقيق لشؤون حياتهم، وليست أحزمة ناسفة أو سيارات ملغمة، أو قتل للآخرين بمبررات واهية لا تمت إلى الدين بأية صلة، لذلك فإنه من الواجب على كل مسلم أن يدين مثل هذه الأعمال التي تفرغ الحسبة من مفهومها الديني، وهي إزالة التظالم بين الناس، ومنع الغش في الاتجار، ومراقبة الموازين والمكاييل في الأسواق وحماية أماكن العبادة مثل المساجد، والرفق بالحيوان، والمحافظة على مصالح البلد، وتعميره وتوفير المياه ليشرب البشر والحيوان، وعمارة السبل، وصرف الزكوات إلى الفقراء، وتأمين السبل، وإقامة الحدود الشرعية، والمحافظة على الأعراف المفيدة، وأداء الفروض الشرعية في أوقاتها والعطف على الفقراء وأصحاب الاحتياجات الخاصة، والتكافل الاجتماعي لتسود الحياة كلها بالأمن والخير والهدوء لجميع الناس.

الفصل الثالث
ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وجوده

المبحث الأول: الأمر بالمعروف سبيل المؤمنين :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل المؤمنين، بل إنه سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهاج الهادين الصالحين، وهو أمر متبع وشريعة ضرورية، ومذهب واجب الاتباع، سواء في ذلك أكانت التسمية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أم هي ما نسميها بالحسبة أو الاحتساب، فقد صارت الأمة الإسلامية بهذه التسمية أو بسببها خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [آلعمران: 110]، لأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير وإسداء النصح للأفراد والجماعات ولا تخلص من عهدتها حتى تؤديها طائفة على النحو الذي هو أبلغ أثراً في استجابة الدعوة، وامتثال الأوامر، واجتناب

النواهي[1].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تساويه جملة «الحسبة» هو ولاية شرعية، كما أن هذا التعريف يطلق على الحسبة؛ لأنها ولاية شرعية، ووظيفة دينية، تلي في المرتبة وظيفة القضاء، إذ أن ولاية رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب:

أسماها، وأقواها ولاية المظالم، وتليها ولاية القضاء، وتليها ولاية الحسبة، والحسبة كما سبقت الإشارة إلى تعريفها من الخطط الدينية الشرعية كالصلاة والفتياء والقضاء والجهاد[2].

وقد جمع بعض العلماء الولايات الشرعية في عشرين ولاية، أعلاها الخلافة العامة، والبقية كلها مندرجة تحتها، وهي الأصل الجامع لها، وكلها متفرعة عنها، وداخلة فيها، لعموم نظر الإمام في سائر أحوال الأمة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم.

وقد عني الأئمة بولاية الحسبة عناية كبيرة، وضعوا فيها المؤلفات مفصلين أحكامها، ومراتبها، وأركانها، وشرائطها، وتأصيل مسائلها ووضع القواعد في مهماتها[3].

ومع هذه الأهمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثره في الأمة الإسلامية فإنه يتوجب على الإنسان المسلم أن يعرف جملةً من الأمور المهمة التي تعينه على تحقيق الحق،وإبطال الباطل، ووضع الأمور في نصابها، ومنها:

(أ) شروط إنكار المنكر:

لقد وضع العلماء والفقهاء والأصوليون و المحتسبون والمهتمون من الكتاب بأمور المسلمين عدة شروط لإنكار المنكر، متى تم استيفاؤها لزم الإنكار أو التغيير، وأهم هذه الشروط خمسة:

1 أن يكون ما نسميه منكراً موجود بالفعل وفي الحل.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (ص8-9).
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (6053/2) والمسودة في أصول الفقه (10/1).
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (6055/2) ومعالم القربة في طلب الحسبة (ص 41) والأحكام السلطانية للماوردي (ص241-242) والطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

2 - أما مصطلح منكر فإن المقصود بهذه التسمية كل معصية حرمتها «كرهتها الشريعة» أما النهي عن المنكر الذي فات وقته وانتهى فلا يتوجب عليه؛ لأن الفرض من الإنكار، هو إنكار وقوع الفعل في الحل، ويكون الإنكار على مقترف الشراب في الحال، أو على من يمارس عملاً مشيناً.

3 - أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس أو تفتيش، فإذا توقف إظهار المنكر على إيهام لم يجز الإنكار ولتحريم التجسس كتاباً وسنة، فالله يقول: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [الحُجُرات:12] ، وقول الرسول ص لمعاوية: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدراء كلمة سمعها معاوية[1].

4 - أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، فكل أمر محل اجتهاد، لا نهي فيه وليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف.

5 - أن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به، ويشترط في دفع المنكر أن يدفع بما دفعه وبأيسر ما يدفعه، فلا يجوز أن يدفع المنكر بأقل مما يدفعه ما دام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر، ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه؛ لأن ما زاد على الحاجة يعتبر جريمة، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حال عدم القدرة كالدفع بالقلب، لمن لا يستطيع الإنكار باليد أو اللسان.

(ب) شروط القائم بالأمر والنهي:

1 - الإسلام.

2 - التكليف: ويشترط في من يمارس الرقابة أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً لا يحول دون تكليفه حائل، وهذا الشرط شرط للوجوب، وليس شرطاً للأداء.

3 - العلم: ولا يكون العمل صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، كما قال عمر بن

(1) أخرجه أبو داود برقم (4338) والترمذي برقم (2323) وهو حديث حسن.

عبد العزيز: من تعبد بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

4 ـ القدرة: ولها أربعة أحوال:

(1) أن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضربه إذا تلكم فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شرائع الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين.

5 ـ وهو أن يعلم أنه سيصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله كأن يريق الخمر من يد الفاسق، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب، وليس بحرام، بل هو مستحب.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ص: ((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق))

(جـ) **مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

والمقصود هنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القيام بالحسبة، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، وأهم المحتسبات، ذكره الله جل وعلا في كتابه مرات كثيرة وامتدحه بأساليب متعددة، وكان له حظ من السنة الشريعة عظيماً، وذلك لأهمية ما يترتب عليه من جلب المصالح ودرئ المفاسد. ذلك أساس كل ما أمر به الدين وحكمة كل ما نهى عنه[1].

وبناء على ذلك فإن المعتبر هو رجحان أحد النوعين على الآخر، إذ لا يخلو كل أمر ونهي من مصلحة يحققها ومفسدة يترتب.

فإذا رجحت المصلحة أمر به، وإذا رجحت المفسدة نهى عنه كان كل من الأمر والنهي في هذه الحال مشروعاً وطاعة مطلوبة، وكان تركها أو ضع أحدها موضع الآخر عصياناً وأمرا محرماً، مطلوباً تركه؛ لأن مغبة ذلك الفساد، والله لا يحب الفساد، وقد ذكر بعض العلماء في مراتب التغيير ما يمكن إيجازه فيما يلي:

(أ) **الإنكار القلبي** : قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (632/2).

ٹ ٹ ٹ ٹ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋ ﯌ ﯍ ﯎ ﯏ ﯐ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [هود:113]، ويقول الرسول ص: ((سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سَلِم، ولكن من رغب وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، فأصلوا الصلاة)).

(ب) **الإنكار القولي**: وهو جهاد الدعوة ومداه واسع، وأثره كبير، وفوائده عديدة، ووسائله متنوعة، والتقصير فيه خطير، ويمكن أن يكون تأثيره كبيراً في تغيير كثير من المنكرات، وللإنكار القولي درجات ومراحل منها:

1- التعريف: فقد يقدم المكلف على اقتراف المنكر جهلاً منه بكونه منكراً حتى إذا وجد من يرده إلى طريق الخير، طريق الحق، اهتدى إلى الصواب، فيلزم التعريف أولاً بأسلوب هادي رقيق.

2- النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، ويكون فيمن يقدم على الأمر وهو عالم لكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً ويباشر المحتسب النصح في هذا المقام من غير عنف ولا غضب.

3- السَّب والتعنيف بالقول الخشن، ويكون ذلك عند العجز عن منعه باللطف وظهور مبادئ الإصرار، والاستهزاء بالوعظ والنصح، وليس المقصود بالسب أن يرميه بهجر القول والفاحشة، بل يقتصر على السب الخفيف الذي يصدق على واقع الحال، كأن يقول له: يا من لا يتق الله، يا فاسق، يا جاهل.

(أ) وينبغي هنا أن لا يقدم على التعنيف إلا عند الضرورة، والعجز في بالطريقة الأولى.

(ب) أن لا ينطق إلا بصدق، ولا يسرف في الكلام، بل يقتصر على قدر الحاجة.

4- التهديد والتخويف: وشرط ذلك أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله: لأنهبن دارك، أو لأسبين زوجتك، وما يجري مجراه، فهذا حرام إن قصد

فعله، وكذب إن لم يقصد إليه.

(ج) **الإنكار الفعلي**: وهو نوعان:

1. الإنكار باليد دون استخدام السلاح.

2. الإنكار باليد بالخروج والسلاح عند الضرورة، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمحتسب أن يتخذ ما يلزمه من أمور الحسبة بما يرى فيه صلاح الرعية، وزجر المفسدين، وله في سبيل ذلك بوجه خاص –التعزير- في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة مما لا يدخل في اختصاص القاضي، ويكون التعزير بالضرب، أو الحبس أو الإتلاف، أو القتل، أو النفي[1].

المبحث الثاني

في حقيقة الحسبة وأنواعها ومراتبها

يعرف العلامة عبد الرحمن بن علي الشيباني [2] المعروف بابن الديبع المتوفى (866-944هـ/1461-1537م) الحسبة ويبين كونها فرض عين على من وليها، وكفاية على غيره من سائر المسلمين بقوله: (... اعلم أن الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. والمراد بالمعروف هو الأمر بالواجبات والمندوبات، والنهي عن المنكر: النهي عن المحرمات والمكروهات)[3].

---

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين (183/2) وخطة الحسبة لعبد الرحمن الفاسي (ص 17) والأحكام السلطانية للماوردي (ص300-302) وآداب الحسبة والمحتسب لأحمد بن عبد الرؤوف (ص15).

(2) هو وجيه الدين: عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت 866-944هـ/14161-1537م) وكان يعرف بابن الديبع، عالم مشارك في علوم كثيرة، من أهم ما خلف من تراث كتاب الفضل المزيد، وكتاب بغية المستفيد، وقد كانت زبيد في أيامه مزدهرة بالعلماء، وبحركة علمية كبيرة على الرغم من اضطراب الحالة السياسية لبلاد اليمن حينذاك، وقد خلف لنا ابن الديبع كتاباً مهماً في الحسبة والاحتساب أسماه كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، وهو كتاب ذات فائدة كبرى، ترجم للمؤلف يحيى بن الحسين بن القاسم في غاية الأماني في أخبار القطر اليماني (632/2) وانظر مقدمة حذاق الأنوار لابن الديبع (48/1).

(3) المكروه ضد المحبوب، مأخوذ من قولهم: كرهت الشيء أكرهه كراهية فهو شيء كريه. والكره بالضم المشقة، وبالفتح الإكراه.

انظر: الجوهري: الصحاح (2247/6) ولسان العرب لابن منظور 534/13) والفيومي: المصباح (531/2-532) وابن الديبع: بغية الأربة في معرفة أحكام الحسبة (ص54).

قال الله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ چ [آل عمران: 104]، وهذا التعريف هو نفسه تعريف الأحكام السلطانية، وهذا الأمر طبيعي؛ لأن جل الذين كتبوا في الحسبة والاحتساب أو في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علماء المسمين، قد نقلوا عن صاحب الأحكام السلطانية، وذلك بحكم التقدم، وبحكم الأسبقية في الحياة، ولما وجده من إحكام في القواعد التي أسماها الماوردي «الأحكام السلطانية» والتي اشتملت على عشرين باباً كان العشرون منها هو أحكام الحسبة، وقد شرح بعض الفقهاء الذين كتبوا في هذا المجال ما رأوا أنه بحاجة إلى شروح لزيادة الفائدة، أو لتوضيح الفكرة، أو العبارة، فابن الديبع وهو عالم جليل يقول عن تعريف الحسبة أو عن حقيقتها التي اختتمها بالآية الكريمة: إن المفسرين لخطاب الله تعالى: أنه خطاب للمؤمنين في هذه الآية، أي كونوا أمة تدعون إلى الخيرة، أي الإيمان بالله ورسوله، وتأمرون بالمعروف، أي بطاعة الله وتنهون عن المنكر: أي عن معصية الله تعالى چ ﮙ ﮚ ﮛ چ يعني الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر[1].

قال رسول الله ص وهو يخطب على المنبر: ((أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم))[2].

قال العلماء: كان النبي ε يجب عليه النهي عن المنكر مطلقاً، وذلك من الواجبات المختص عليه الصلاة والسلام بوجوبها عليه، فكان يجب عليه ص إذا رأى منكراً أن ينكره، ويغيّره من غير تفصيل بالخوف أو عدمه، وغيره من سائر الأمة لا يجب عليه ذلك، إلا إذا أمكنه وقدر عليه.

وذلك لأن الله تعالى وعد النبي بالعصمة والحفظ لقوله تعالى: چ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ چ[المائدة:67] ، وغيره ليس كذلك.

فإذا تقرر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ونصب الإمام الأعظم لذلك من يتولاه، وهو المحتسب لزمه القيام بذلك، وكان

(1) اقتبس المؤلف تفسير الآية الكريمة من تفسير الطبري مع بعض التغيير في الألفاظ.انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (385/3) والشوكاني: فتح القدير (378/1).

(2) رواه أحمد بسنده في مسند عائشة، وروى ابن ماجه جزء من الحديث: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1327/2) والغزالي: الإحياء 308/2).

في حقه فرض عين، وغيره من المسلمين إنما يكون عليه فرض كفاية[1].

وقد تعرض ابن الديبع [2] إلى الفروق الموجودة بين من يقوم بالاحتساب وغيره، وقد ذكر تسعة أوجه للفرق بين المحتسب المكلف بالحسبة وبين من يتطوع احتساباً وقرباناً إلى الله.

أحدها: أن الاحتساب فرض عين على المحتسب بسبب الولاية وغيره لا حكم عليه، فالحسبة عنده فرض كفاية.

الثاني: أن قيام المحتسب بذلك إنما هو من حقوق .....الذي لا يجوز له أن يتساهل فيها بخلاف غيره.

الثالث: أنه منصوب للاستعداء إليه بما يجب إنكاه وليس آحاد المسلمين كذلك.

الرابع: أنه يجب عليه إجابة من استعداه، ولا يجب ذلك على غيره.

الخامس: أن يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها، وليس على يره بحث ولا فحص.

السادس: أن يتخذ له على الإنكار أعواناً؛ لأنه عمل هو منصوب له، وإليه مندوب، وليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس ذلك لغيره.

السابع: أن يضرر بالمنكرات الظاهرة، وليس للآحاد ذلك.

الثامن: أن له أن يرتزق، أي يأخذ على عمله رزقاً من بيت المال.

التاسع: ما يتعلق بالعرف دون الشرع، كمقاعد الأسواق، وإخراج الأجنحة فينكرها، ويقر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده وليس هذا للآحاد[3].

ويضيف ابن الديبع [4] إلى ما سبق فيقول: فهذا بيان الفرقة بين متولي

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 240) الفراء: الأحكام السلطانية (ص 284) والغزالي: الإحياء (307/2، 312) وابن الأخوة: معالم القربة (ص7).

(2) ابن الديبع: كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة (ص56و ما بعدها).

(3) الاجتهاد في اللغة عبادة عن استفراغ الجهد أو الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، يقال: اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، وفي اصطلاح الأصوليين: فمخصوص في استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه.
انظر: الآمدي: الأحكام الشرعية (204/3) والجرجاني: (ص5).

(4) انظر: ابن الديبع بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة (ص57 وما بعدها).

الحسبة وبين غيره من المسلمين عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاعلمه، وليس للمحتسب سماع الدعاوى الخارجة عن المنكرات في العقود، والمعاملات، والطلبات، وسائر الحقوق، فلا يجوز أن يسمع الدعاوى فيها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير من الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دون، إلا أن يصرح له فيها بنص صريح، يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاءٍ وحسبة، فيُراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد[1].

والحسبة في نظر الفقهاء والأصوليين نوعان:

دلالة أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه، ودلالة مستمدة وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الخليفة، أو الأخير، وهو المحتسب، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين؛ لأنه مكلف بها شخصياً من قبل الشارع، ومكلف كذلك من قبل من له الأمر. أما غيره من الناس فليس له من ذلك إلا الولاية التي أضفاها الشارع عليه، وهي الولاية الأصلية، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة تتضمن كذلك القيام بما يؤدي إلى اجتناب المنكر لا على وجه الطلب، بل على وجه الإدعاء والاستعداء، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضي بالدعوى وبالشهادة لديه، أو باستعداء المحتسب، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة، ولا تكون إلا فيما هو حق لله، وعندئذ يكون مدعياً بالحق، وشاهداً به في وقت واحد[2].

ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام المتطوع. أما من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب[3].

وكان الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد حدد الحسبة ضمن مراتب:

---

(1) حاشية رد المحتار (409/4) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (164/4) ونهاية المحتاج (289/8، 290) والمغني لابن قدامة (280/10-281).

(2) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص 242) وغياث الأمم في الثبات الظلم (ص 146-176-177) ومقدمة ابن خلدون (565/2).

(3) انظر: ابن الأخوة: معالم القربة في طلب الحسبة (ص 7) وأحكام القرآن لابن العربي (ص 1629-1633).

أولها: التعريف.

وثانيها : الوعظ.

وثالثها : السب والتعنيف.

ورابعها : المنع والقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي ونحوه.

وخامسها : التخويف والتهديد بالضرب ، ثم قال : "أما التعريف والوعظ فلا يحتاج إلى إذن الإمام. وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق. والصدق مستحق لحديث: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر))"[1].

المبحث الثالث

في أركان الحسبة، وآداب المحتسب

المطلب الأول : أركان الحسبة:

كان الإمام الغزالي هو العالم الإسلامي الذي تناول الحسبة بفكر منهجي لم يسبق إليه، ولا غرابة في ذلك فقد كان الغزالي متميزاً بين علماء الإسلام في عصره وبعد عصره بالفكر الصائب، واللغة الرشيقة، والعقلية المنظمة، فقد كتب الكثير من الفقهاء ومن السياسيين عن نظام الحكم في الإسلام عديد المصنفات وكثير من هؤلاء قد تناولوا موضوع الحسبة والاحتساب، ولكننا لم نجد عندهم ما نجده عنده من بعد النظر في استنباط الأحكام من أعماق النصوص التي يستعصي فهمها العميق لقوة تركيباتها المنطقية والفلسفية.

أما الإمام الغزالي فقد شرع للباحثين في كتابه إحياء علوم الدين باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل المسلمين باحثين وقراء، وطلاب علم، موضحاً في تناوله للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن الحسبة تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بحث في الحسبة والاحتساب وذكر أن للحسبة أركاناً أربعة هي: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحْتِسَاب[2]، ولأهمية هذا التقييم فقد أحبه الفقهاء المصنفون وراحوا ينقلون هذا

(1) حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر» أخرجه ابن ماجه (1370/2) ط الحلبي. والترمذي (271/4).

(2) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب الثاني في أركان الأمر

التقييم في مصنفاتهم الخاصة بالحِسْبِة والاحْتِسَاب.

وهذا مما لا شك فيه أن الغزالي رائد من رواد الفكر الإسلامي، حيث يجد الباحث فكر الغزالي موجوداً في عديد الكتب التي تناولت أفكاره ونظرياته، وتحليلاته.

وبالعودة إلى أركان الحسبة التي هي المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب، سنرى أن بعض الموسوعات الإسلامية قد استفادت من هذا التقسيم الذي اهتدى إليه الغزالي في إحياء علوم الدين، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل الموسوعة الكويتية.

والحقيقة أن لكل ركن م أركان الحسبة والاحتساب حدود وأحكام، ولنبدأ في استعراض هذه الأركان ولو بتركيز شديد ولنبدأ بالركن الأول: وهو المحتسب من هو المحتسب؟ وتجيب علينا الموسوعة بجواب مختصر، حيث تقول:
المحتسب هو من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم، ومصالحهم، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية.

الركن الثاني: المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة) [1]:

وتجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه، وفي كل منكر إذا ظهر فعله، ويجمعها لفظ الخير في قوله تعالى: چ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ چ [آل عمران:104]، فالخير يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة، وكل ما فيه صلاح ديني ودنيوي، وهو جنس يندرج تحته نوعان:

أحدهما : الترغيب في فعل ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف.

وثانيهما : الترغيب في ترك ما لا ينبغي، وهو النهي ع المنكر، فذكر الحق جل وعلا الجنس أولاً، وهو الخير، ثم أتبعه بنوعيه مبالغةً في البيان.

الركن الثالث: المحتسب عليه:

والمحتسب عليه هو المأمور بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرطه أن

بالمعروف والنهي عن المنكر (ص16 وما بعدها) تحقيق: سيد إبراهيم، إصدار دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

(1) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، الركن الثاني (ص36 وما بعدها).

يكون ملاينا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.

وقال الغزالي: "وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع في حقه منكراً، ولا يشترط كونه مكلفاً ولا يشترط في المأمور والمنهي أن يكونا عصايين"[1].

الركن الرابع: في الاحتساب ومراتبه(2):

القيام بالحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، وأهم المحتسبات، ذكره الله في كتابه عدة مرات، وقد امتدحه فيه بأساليب عديدة، وكان حظه مع ذلك من السنة أوفر، وذكره فيها أكثر، وذلك لعظم ما يترتب عليه من مصالح وما يدرأ به من مفاسد، وذلك أساس كل ما أمر به الدين، والعبرة في ذلك هو رجحان أحد النوعين على الآخر، إذ لا يخلو كل أمر ونهي من مصلحة ويحققها ومفسدة يترتب عليه، فإذا رجحت المصلحة أمر به، وإذا رجحت المفسدة نهي عنه، وكان كل من الأمر والنهي في هذه الحال مشروعاً وطاعة مطلوبة، وكان تركها أو وضع أحدهما موضع الآخر عصياناً، وأمراً محرّماً مطلوباً تركه؛ لأن مغبة ذلك الفساد، والله لا يحب الفساد[3].

المطلب الثاني: آداب المحتسب

تعرف الموسوعة الفقهية الكويتية آداب المحتسب بأنها أي الآداب المقصود منها الأخذ بما يحمد قولاً، وفعلاً، والتحلي بمكارم الأخلاق، فينبغي للمحتسب أخذ نفسه بها حتى يكون عمله مقبولاً، وقوله مسموعاً، وتحقق ولايته الهدف منها، وذلك بأن يكون عفيفاً عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات، والمهرة، فإن ذلك أسلم لعرضه وأقوم لهيبته، وأن يلازم الأسواق، ويدور على الباعة، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأطعمة، ويقف على وسائل الغش في أوقات مختلفة، وعلى غفلة من أهلها، ويستعين في عمله بالأمناء العارفين الثقات ليعتمد على أقوالهم ويبالغ في الكشف فيها، ويباشر ذلك بنفسه، فقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير وقع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص121) الفروق (4/256-257).
(2) الغزالي: الإحياء (2/327-328) وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لعبد الرحمن بن الديبع (ص64)، جامعة ام القرى، 1423هـ/2002م.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية: حسبة (19-22).

الجلوس في داره ببغداد، فكتب إليه قائلاً: وإنَّ الحِسْبة لاَ تَحتَمل الحُجْبَةِ، فَطُفِ الأسواق تحل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً لأَخْرِ منها عليك ناراً والسلام[1].

وأن يتخذا أعواناً يستعين بهم على قدر الحاجة، ويشترط فيهم العفّة والصيانة، ويؤدبهم ويهذبهم، ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه، وكيف يخرجون في طلب الغرماء ولا ينفرد أحد منهم بعمل إلا بعد مشورته، وأن يكون أمره ونهيه في السر إن استطاع ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، فإن لم تنفعه الموعظة في السر أمره بالعلانية، وقد أوصى بعض الوزراء الصالحين بعض من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر "اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام" [2]، وأن يقصد من حسبته وجه الله تعالى، وإعزاز دينه، وينبغي أن يكون المحتسب عالماً بما يأمر به، وينهى عنه، وأن يتحلى بالرفق واللين والشفقة، ولا يقصد إلا الإصلاح ولا يخشى في الله لومة لائم، ولكون عقوبته مناسبة مع جرم كل إنسان وحاله وما يليق به ويكون متأنياً غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو، وإذا عثر على من نقص المكيال، أو بخس الميزان، أو غش بضاعة أو صناعة استتابه عن معصيته، ووعظه وخوفه وأنذره العقوبة، والتعزير، فإن عاد إلى فعله عزر على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية[3].

ومن آكد اللزوم وأبلغها ما ينبغي أن يكون عليه المحتسب أن يكون متحلياً بالعلم، والرفق، والصبر والعلم قبل الأمر والنهي والرفق معه، والصبر بعده[4].

فإذا جمع إلى ذلك كله يُعد النظر مع الفطنة والصدق في القول والعمل والصرامة في الحق، وأحكم أموره وتحرى الإصابة فيها، فإنه حري أن تثمر هذه الولاية أطيب الثمار، وتحقق الغاية المرجوة منها.

(1) معالم القربة (ص124-219).
(2) انظر: غذاء الألباب (227/1) والموسوسة الفقهية – حسبة (22019).
(3) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص9).
(4) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص86).